

مختصر المزني

باب الاختيار في صدقة التطوع .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول [خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول] قال : فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم مرثاء وروي [أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت : لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم] واﻻ أعلم